

نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر

وشرحها

نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

للمحافظ شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني

صححه

كپتان وليم ناسو ليس الايرلندي

والمولوي عبد الحق والمولوي غلام قادر

طبع باهتمام

امياتك سوميتي آف بنگال

في

كالج پريس

كلكنه - سنه ۱۸۶۲ ع

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله الذي لم ينزل عالما قديرا * و صلى الله على سيدنا محمد
الذي أرسله للناس بشيرا ونذيرا * و على آل محمد و صحبه
و سلم تسليما كذيرا * اما بعد * فان التصانيف في اصطلاح اهل
الحديث قد كثرت و بسطت و اختصرت فسالني بعض الاخوان
ان اخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في
تلك المسالك - فاقول الخبر اما ان يكون له طرق بلا عدد معين او
مع حصر بما فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر وهو المفيد
للعلم اليقيني بشروطه و الثاني المشهور و هو المستفيض على رأى
و الثالث العزيز و ليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه و الرابع
الغريب و كلها سوى الاول آحاد و فيها المقبول و المردود لتوقف
الامتدلال بها على البحث عن احوال روايتها دون الاول وقد يقع فيها
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار ثم الغرابة اما ان تكون

في أصل السند أولا فالاول الفرد المطابق و الثاني الفرد النسبي و يقل
 عن المراد به خبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند
 غير معس و لا شاذ هو الصحيح لذاته و يُتفاوت رتبة بتفاوت
 هذه الاوصاف و من ثم قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم
 شرطهما فان خف الضبط و الحسن لذاته و بكثرة طرقه يُصحح
 فان جُمعا فليتردد في الناقل حيث التفرد و الا فباعتبار اسنادين
 و زيادة راييهما مقبولة ما لم تقع منافاة لمن هو ارتق فان خولف
 بالراجح فالراجح المحفوظ و مقابله الشاذ وان وقعت مع اضعف
 فالراجح المعروف و مقابله المنكر و الفرد النسبي ان وافقه غيره
 فهو المتابع و ان وجد متن يشبهه فهو الشاهد و تتبع الطرق اذلك
 هو الاعتبار ثم المقبول ان مسلم من المعارضة فهو المحكم و ان عارض بمثله
 فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث اولا و ثبت المتأخر فهو
 الناسخ و الآخر المنسوخ و الا فالترجيح ثم التوقف ثم التردد اما ان
 يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من
 مصنف او من آخره بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق و الثاني
 المرسل و الثالث ان كان بائنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل

(١٤) ن - الفردية (٥) ن - يتفاوت رتبة بهذه الاوصاف

(٦) ن - او ثبت

والا فالمنقطع ثم السقط قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التذوق
ومن ثم احتيج الى التاريخ و الثاني المدّس ويرد بصيغة تحتل
اللقاء كعن وقال وكذا المرسل الخفي من معاصر لم يلق ثم الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي او تهمة بذلك او فحش غلطة او غفلة
او فسقة او وهمه او مخالفة او جهالة او بدعته او سوء حفظه فالاول
الموضوع والثاني المتروك والثالث المنكر على راي وكذا الرابع
والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بانقراض و جمع الطرق فاملل
ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج السناد او بدمج موقوف
بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم و تاخير فالمقلوب او بزيادة راء فالمزيد
في متصل الاسانيد او بابداله ولا مرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال
عمدا امتحانا او بتغيير حرف او حروف مع بقاء السياق فالمصحف
و المحرف و لا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص و المرادف الا لعالم
بما يحيل المعنى فان خفي المعنى احتيج الى شرح الغريب
و بيان المشكل ثم الجهالة و سببها ان الراوي قد تكثر نعوته فيذكر
بغير ما اشتهر به لغرض و صدغوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكتر
الاخذ عنه و فيه الوحدان او لا يسمى اختصارا و فيه المبهمات و لا يقبل
المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمى و انفرد واحد
فمجهول العين او اثنان فصاعدا و لم يوثق فمجهول الحال و هو المستور
ثم البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني

يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد
على المختار و به صرح الجوزجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان
لازما فالشاف على راي او طاريا فالمختلط و متى توبع السيمي
الحفظ بمعتبر و كذا المستور والمرسل والمدائن صار حديثهم حسنا
لا لذاته بل بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم اما تصريحاً او حكماً من قوله او فعله او تقريرة او الى
اصحابي كذاك وهو من لقي النبي صلى الله عليه و سلم مؤمناً
به و مات على الاسلام و لو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي
و هو من لقي اصحابي كذاك فالاول المرفوع و الثاني الموقوف
و الثالث المقطوع و من دون التابعي فيه مثله و يقال للاخيرين
الانثر و المسند مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال فان قل عدة
فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي
صفة عليية كشعبة فالاول العلو المطلق و الثاني النسبي وفيه الموافقة
و هي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقة و فيه
البدل و هو الوصول الى شيخه كذاك و فيه المساواة و هي استواء
عدد الاسناد من الراوي الى آخره مع اسناد احد المصنفين و فيه
المصافحة و هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف و يقابل العلو

بإقسامه الذنول فان تشارك الراوي و من روى عنه في امر مثل الحسن
 و اللقي فهو الاقران و ان روى كلٌ منهما فالمدعيج و ان روى
 عن دونه فالأكبر عن الاصغر و منه الآباء عن الابناء و في عكسه كثرة
 و منه من روى عن ابيه عن جده و ان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم
 موت احدهما فهو السابق و اللاحق و ان روى عن اثنين متفقي
 الاسم و لم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل و ان جحد^{١٩١}
 الشيخ مرويه جزماً ردّ او احتمالاً قبل في الاصح و فيه من حدث
 و نسي و ان اتفق الرواة في صيغ الاداء او غيرها من الحالات
 فهو المسلسل و صيغ الاداء سمعت و حدثني ثم اخبرني و قرأت
 عليه ثم قرى عليه و انا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني
 ثم كذب اليّ ثم عن و نحوها فالاولان لمن سمع وحدة من لفظ الشيخ
 فان جمع الراوي فهو مع غيره و اولها اصرحها و ارفعها ما في الاملاء
 و الثالث و الرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس و الانباء
 بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كمن و عنقنة المعاصر
 محمولة على السماع الا من المدلس و قيل يشترط ثبوت لقائهما
 و لوسرة وهو المختار و اطبقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها و الكتابة
 في الاجازة المكتوب بها و اشترطوا في صحة المزاراة اقترانها بالاذن بالرواية

وهي ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن في الوجدادة والوصية
 بالكتاب والاعلام والا فلا عبارة بذلك كلاجازة العامة وللمجهول و
 للمعدوم على الاصح في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم
 واسماء آباؤهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان
 اتفقت الاسماء خطأ واختلفت نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان
 اتفقت الاسماء واختلفت الالباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان
 وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة وبتركب
 منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه الا في حرف
 او حرفين او بالتقديم والتاخير او نحو ذلك *

خاتمة

ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم
 واحوالهم تعدىلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح واسوأها الوصف
 بفعل كالكذب الناس ثم دجال او وضاع او كذاب واسهلها لين او
 سيى الحفظ او فيه ادنى مقال ومراتب التعديل و ارفعها الوصف
 بفعل كاوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او صفتين كذقة ثقة او ثقة حافظ
 و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و تقبل التزكية
 من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح و أخرج مقدم على
 التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه فان خلا عن تعديل قبل
 مجملا على المختار ومعرفة كنى المهملين واسماء المكذبين ومن اسمه

كنيته و من اختلف في كنيته و من كثرت كناه او نعوتة و من وافقت
كنيته اسم ابيه او بالعكس او كنيته كنية زوجته او وافق اسم شيخه
اسم ابيه و من نسب الى غير ابيه او امه او الى غير ما يسبق الى
الفهم و من اتفق اسمه و اسم ابيه و جده او اسم^(٢) شيخه و شيخه
فصاعدا و من اتفق اسم شيخه و الراوى عنه و معرفة الائمة المجردة
و المفردة و الكنى و الالقاب و الانساب الى القبائل و الى الاوطان بلادا
او ضياعا او سكا او مجاورة و الى الصنائع و الحرف و يقع فيها الاتفاق و
الاشتباة كالائمة و قد تقع القابا و معرفة اسباب ذلك و معرفة الموالي
من الاعلى و من الاسفل بالرق او بالحلف و معرفة الاخوة و الاخوات
و معرفة ادب الشيخ و الطالب و من التحمل و الاداء و صفة كتابة
الحديث و عرضه و سماعه و اسماعه و الرحلة فيه و تصنيفه اما
على المسانيد او على الابواب او على العلل او على الاطراف
و معرفة سبب الحديث و قد صنف فيه بعض شيوخ القاضى
ابى يعلى (بن) الفراء و صنفوا في غالب هذه الانواع و هى نقل
محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع لها مبسوطاتها
و الله الموفق و الهادي لاله الا هو *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

[الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا • -] حيا قيوما سميعا بصيرا - و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اكبره تكبيرا -
 [و صلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس] كافة [بشيرا و نذيرا • و على آل محمد و صحبه و سلم تسليما كثيرا •] اما بعد
 فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث - قد كثرت • [لائمة في القديم و الحديث - فمن صنف في ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الغاصل لكنه لم يستوعب - و الحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب و لم يرتب - و تلاة ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا و ابقى اشياء للمعتقب - ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي و صنف في قوانين الرواية - كتابا سماه الكفاية - و في آدابها كتابا سماه الجامع - لآداب الشيخ و السامع - و قل فن من فنون الحديث الا و قد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما

قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب - فاخذ من هذا العلم بنصيب - فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الاماع (في معرفة اصول الرواية وتقعيد السماع -) و ابو حفص الميائجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله و امثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت - [و بسطت] ليتوفر علمها [و اختصرت *] ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان ابن الصلاح . عبد الرحمن الشهر زوري نزيل دمشق فجمع لما و ابي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهدب فنونه و املاء شيئا بعد شيعي فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب و اعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها - و ضم اليها من غيرها نخب فوائدها - فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره - فلهذا عكف الناس عليه و ساروا بسيرة - فلا يحصى كم ناظم له و مختصر - و مستدرک عليه و مقتصر - و معارض له و منتصر - [فسألني بعض الاخوان ان اخص له المهم من ذلك •] فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته - و سبيل انتهجته - مع ما ضمنت اليه من شوارد الفوائد - و زوائد الفوائد - فرغب اليّ ثانيا ان اضع عليها

شرحاً يحل رموزها - ويفتح كدورها - ويوضح ما خفى عن المبتدئ من
 ذاك - [فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في ترك المسالك] - فبالغت في
 شرحها في الايضاح والتوجيه - ونهت على خبايا زواياها لان صاحب
 البيت ادري بما فيه - وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق - و
 دمجها ضمن توضيحها وفق - فسلكت هذا الطريق القليل السالك - [فأقول]
 طالبا من الله التوفيق فيما هنالك - [الخبر] عند علماء هذا الفن
 مرادف للمحدث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن قيل لمن يشتغل
 بالتراخي وما شاكلها الاخباري ومن يشتغل بالسنة النبوية المحدث
 وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير
 عكس و عبر ههنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله اليها
 [اما ان يكون له طرق] اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق و فعيل
 في الكثرة يجمع على فعل بضمين وفي الغلة على افعله والمراد
 بالطرق الاسانيد و الاسناد حكاية عن طريق المتن و تلك الكثرة احد
 شروط الدوائر اذا وردت [بلا] حصر [عدد معين] بل تكون العادة
 قد احوالت توأطوهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتغافا من غير قصد
 فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل
 في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثنى عشر
 وقيل في الاربعةين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل

بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غير
 لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى الامر
 فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه و المراد بالاستواء
 ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد ان الزيادة
 ههنا مطلوبة من باب الولى و ان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
 او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط
 الاربعة وهى عدد كثير احالت العادة تواطؤهم على الكذب روادك
 عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء و كان مستند انتهائهم الحسن و
 انضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو
 المتواتر و ما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر
 مشهور من غير عكس و قد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
 استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب لكن قد يتخلف العلم
 عن البعض لمانع و قد وضح بهذا تعريف المتواتر و خلافه قد يرد بلا حصر
 ايضا لكن مع فقد بعض الشروط [او مع حصرهما فوق الاثنين]
 اى بثلاثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر [او بهما] اى باثنين
 فقط [او بواحد] و المراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما
 فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر ان الاقل
 في هذا العلم يقضي على الاكثر [فالاول وهو المتواتر و هو المفيد للعلم
اليقيني] فاخرج النظري على ما ياتى تقريرة [بشرطه] التي

تقدمت و اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد
ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحديث
لا يمكنه دفعه و قيل لا يفيد العلم الا نظريا و ليس بشيئ لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون و ليس في
العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم و لاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضروري و العلم النظري اذ الضروري يفيد العلم
بلا استدلال و النظري يفيده لكن مع الاستدلال على العادة و ان
الضروري يحصل لكل سامع و النظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية
النظر و انما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية
ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة
الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال
و صيغ الاديان و المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير
المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب على و ما
ادعاء من العزة ممنوع و كذا ما ادعاء غيره من العدم لان ذلك
نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم
المقتضية لبعك العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفان
و من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثيرة في الاحاديث

ان الكتب المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقا و غربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعدد التحيل العادة توأطوهم على الكذب الى آخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله و مثل ذاك في الكتب المشهورة كثير
[و الثاني] وهو الاول من اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر
من اثنين [وهو المشهور] عند المحدثين سمي بذاك لوضوحه [وهو
المستفيض على راي] جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذاك لانتشاره من
فاض الماء يفيض فيضا و منهم من غاير بين المستفيض و المشهور بان
المستفيض يكون في ابتدائه و انتهائه سواء و المشهور اعم من ذاك و منهم
من غاير على كيفية اخرى و ليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور
يطلق على ما حرر ههنا و على ما اشتهر على الاسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا و يطلق على ما لا يوجد له اسناد اصلا [و الثالث العزيز]
وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي بذاك اما لقلة
وجودة و اما لكونه عزاي قوي لمجيئه من طريق اخرى [و ليس
شرطا المصحح خلفا لمن زعمه] وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
و الية يومى كلام احكام ابي عبد الله في علوم الحديث حديث قال
المصحح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
ممن يتداوله اهل الحديث الى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة و صرح
القاضي ابوبكر بن العربي في شرح البخاري بان ذاك شرط البخاري

واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل
 حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه غير عمر و لم يروه عن عمر الا علقمة
 قلنا قد خطب به عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر بحضرة الصحابة
 فلو لا انهم يعرفونه لانكروا كذا قال وتعقب بانف لا يلزم من كونهم
 سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره و بان هذا لو سلم في عمر رضى
 الله عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن
 علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد بن علي ما هو الصحيح
 المعروف عند محدثين و قد وردت لهم متابعات لا يعتد بها وكذا لا نسلم
 جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد و لقد كان يكفى القاضي في
 بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه و ادعى ابن
 حبان نقض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين لى ان ينتهى
 لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد
 اصلا فيمكن ان يسلم و اما صورة العزيز التي حرمناها فموجودة بان لا يرويه
 اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
 انس رضى الله تعالى عنه و البخاري من حديث ابي هريرة رضى الله
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
 احب اليه من والده و ائمة الحديث و رواه عن انس قتادة و عبد العزيز
 بن صهيب و رواه عن قتادة شعبة و سعيد و رواه عن عبد العزيز
 اسمعيل بن علية و عبد الوارث و رواه عن كل جماعة [و الرابع الغريب]

و هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من
السند على ما يقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي [و كلاهما]
اي الاقسام الاربعة المذكورة [سوى الاول] و هو المتواتر [آحاد] ويقال
لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد و في
الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر [و فيها] اي وفي الآحاد [المقبول]
و هو ما يجب العمل به عند الجمهور [و فيها] المراد [وهو الذي لم يرجح
صدق المخبر به] لتوقف الاستدلال [بها] على البحت عن احوال روايتها
دون الاول و هو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف
غيره من اخبار الآحاد لكن انما يجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان
يوجد فيها اصل صفة القبول و هو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد و
هو ثبوت كذب الناقل او لا يوجد هذا و لا ذاك فالاول يغلب على الظن
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به و الثاني يغلب على الظن كذب
الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح و الثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد
القسمين التحق به و الا فيتوقف فيه و اذا توقف عن العمل به صار
كالمردود لالثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول و الله
اعلم [و قد يقع فيها] اي في اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور و
عزيز و غريب [ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار] خلافا
لمن ابي ذلك و الخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق
العلم قيده بكونه نظريا و هو الحاصل عن الاستدال و من ابي الاطلاق

خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينبغي ان ما
 احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها
 ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف
 به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن و تقدمهما في تمييز الصحيح
 على غيرهما و تلقى العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى
 في اداة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا
 يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب
 بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد
 المتناقضان العام بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما
 عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على
 وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على
 وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان فلم يبق للصحيحين
 في هذا مزية و الاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى
 نفس الصحة و ممن صرح بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري
 الاستاذ ابو اسحاق الامغرابي و من ائمة الحديث ابو عبد الله
 الحميدي و ابو الفضل بن طاهر وغيرهما و يحتمل ان يقال المزية
 المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق
 متباينة سالمة عن ضعف الرواة و العلل و ممن صرح بافادته العلم
 النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي و الاستاذ ابو بكر بن فورك

وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفظ المتقنين حيث لا يكون غربيا
 كأحدِيث النبي يرويه احمد بن حنبل مثلا و يشاركه فيه غيره
 عن الشافعي و يشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد
 العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جالة رواته و ان فيهم من
 الصفات الاثقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من
 غيرهم و لا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم و اختيار الناس
 ان مالكا مثلا لو شافه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا
 من هو في تلك الدرجة ازداد قوة و بعد عما يخشى عليه من السهو
 و هذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم
 بأحدِيث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطاع على العلل و كون
 غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
 لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور و يحصل الانواع الثلاثة التي
 ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين و الثاني بماله طرق متعددة
 و الثالث بما رواه الائمة و يمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
 فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه و الله اعلم [ثم الغرابة اما ان تكون في
 اصل السند] اى في الموضوع الذي يدور الاسناد عليه و يرجع ولو
 تعددت الطرق اليه و هو طرفه الذي فيه الصحابي [او لا تكون]
 كذاك بان يكون التفرد في اثثائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد
 ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد [فالاول الفرد المطلق]

كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب اليمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة اذلك [والثاني الفرد النسبي] سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا [و يقل اطلاق الفردية عليه] لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطابق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلاهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحديثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثمة اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحديثين انهم لا يغايمون بين المرسل والمنقطع وايض كذلك لما حررناه وقل من نبة علي

النكتة في ذلك والله اعلم [وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ هو الصحيح لذاته] وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد فيه ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا يجبر ان فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو مرتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والقبض ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه منه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيدته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يودي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من مقطوع فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية واضحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي * تنبيه * قوله خبر الاحاد كاجنس و باقى قيود كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير عدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يودن

بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما
يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم [و تتفاوت رتبة] اى
نصحيح [بحسب تفاوت هذه الوصاف] المقتضية للتصحيح في القوة
فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت
ان تكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية و اذا
كان كذاك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة و الضبط و سائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا
في ذلك ما يطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه و كمحمد ابن سيرين عن عبيدة
بن عمرو و السلماني عن علي و كبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود و دونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن
جده عن ابيه ابي موسى و كحماد بن سلمة عن ثابت عن انص
و دونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة و كلعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان اجمع يشملهم
اسم العدالة و الضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات المرجحة
ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها و في التي تليها من
قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة و هي مقدمة على رواية
من يعد ما يتفرد به حمدا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر
عن جابرو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و عن علي هذه

المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
 انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم
 يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على
 ما لم يطلقوه و يلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
 بالنسبة لى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى
 ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول
 واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
 الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري
 في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن
 ابي عاي الديرسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب
 مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى
 وجود كتاب اصح من كتاب مسلم ان المنفي انما هو ما يقتضيه
 صيغة افعال من زيادة صحة في كتاب يشارك كتاب مسلم في الصحة
 يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة و كذا ما نقل عن
 بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذاك
 مما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب و لم يفصح
 احد منهم بان ذلك راجع الى الاصححة ولو افصحوا به لرداه عليهم
 شاهد الوجود فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب البخاري
 اتم منها في كتاب مسلم واشد و شرطه فيها اقوى واشد اما رجعانه

من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه و لو مرة و اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة و الزم البخاريّ بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزم به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة في غير المدلس و اما رجحانه من حيث العدالة و الضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين و اما رجحانه من حيث عدم الشذوذ و الاعمال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم و اعرف منه بصناعة الحديث و ان مسلما تلميذه و خريجه و لم يزل يستفيد منه و يتتبع آثاره حتى قال الدارقطني لو لا البخاري لما راح مسلم و لاجاء [و من ثمه] اي و من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره [قدم صحيح البخاري] على غيره من الكتب المصنفة في الحديث [ثم] صحيح [مسلم] لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل [ثم] قدم في الارجحية من حيث الاصححة [ما

وأفقه شرطهما [لأن المراد به روايتهما مع باقى شروط الصحيح و روايتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحدة على شرط مسلم وحدة تبعا لاصل كل منهما فخرج لذا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثمة قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا و انفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحديثية المذكورة و اما لو رجح قسم على ما هو فوقه بامور اخرى يقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه ان قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا و هو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حقيقته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي اخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا و كما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كما لك عن فافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال [فان خف الضبط] اي قل يقال خف القوم خفونا قلوا و المراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح [فهو الحسن لذاته] لا الشيعى خارج و هو الذي يكون حسنه بسبب الاعتقاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه و خرج

بإشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك
للصحيح فى الاحتجاج به و ان كان دونه و مشابه له فى انقسامه الى
مراتب بعضها فوق بعض [و بكثرة طرقه صحيح] و انما يحكم له بالصحة
عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط
راوى الحسن عن راوى الصحيح و من ثم يطلق الصحة على الاسناد
الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد و هذا حيث ينفرد
الوصف [فان جمعا] اى الصحيح و الحسن فى وصف واحد كقول
الترمذي و غيره حديث حسن صحيح [فللتردد] الحاصل من
المجتهد [فى الناقل] هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
[وهذا حيث] يحصل منه [التردد] بتلك الرواية و عرف بهذا جواب
من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح
ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذاك القصور و نفيه و يحصل
أجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد
ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح
باعتبار وصفه عند قوم و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان
حقه ان يقول حسن او صحيح و هذا كما حذف حرف العطف من
الذى يعدّ و على هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه

صحيح لان الجزم اقوى فيه من التردد و هذا حديث التفرد - [و الا]
اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون
[باعتبار الاسنادين] احدهما صحيح و الآخر حسن و على هذا
فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا ان
كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان
يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب
لانعرفه الا من هذا الوجه فأجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
و انما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه و هو ما يقول فيه حسن
من غير صفة اخرى و ذاك انه يقول في بعض الاحاديث حسن
و في بعضها صحيح و في بعضها غريب و في بعضها حسن صحيح
و في بعضها حسن غريب و في بعضها صحيح غريب و في بعضها
حسن صحيح غريب و تعريفه انما وقع على الاول فقط و عبارته
ترشد الى ذاك حيث قال في اواخر كتابه و ما قلنا في كتابنا
حديث حسن فانما اردنا به حسن اسنادا عندنا فكل حديث يروى
و لا يكون رايه متهما بكذب و يروى من غير وجه نحو ذاك و لا يكون
شاذا فهو عندنا حديث حسن نعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه
حسن فقط و اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط و كانه ترك ذلك استغناء

لشهرته عند اهل الفن و اقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابة
 حسن فقط اما لغموضه و اما لانه اصطلاح جديد و لذلك قيده بقوله
 عندنا و لم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي و بهذا التفسير
 يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها و لم يسفر وجه
 توجيهها فله الحمد على ما لهم و علم [و زيادة راوية] الى الصحيح
 و الحسن [مقبولة ما لم تقع مضافة لرواية من هو اوثق] ممن لم يذكر
 تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها و بين رواية من
 لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي
 يتفرد به الثقة و لا يرويه عن شيخه غيره و اما ان تكون مضافة بحديث
 يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع الترجيح بينها و
 بين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح و اشتهر عن جمع من العلماء
 القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل و لا يتأتى ذلك على طريق
 المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفهرون
 الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه و العجب ممن اغفل ذلك
 منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح و كذا
 الحسن و المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن
 مهدي و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و
 على بن المديني و البخاري و ابي زرعة و ابي حاتم و النسائي و
 الدارقطني و غيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها

ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رحمه الله يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه و يكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاها انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه يدل على ان زيادة العدل عنده لا يانزم قبولها مطلقا و انما تقبل من الحفاظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ و جعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه و جعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها و الله اعلم [فان خولف الراوي بارجح منه] لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات [والراجح] يقال له [السحفوظ] و مقابله] وهو المرجوح يقال له [الشان] مثال ذلك ما رواه الترمذي و النسائي و ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث و تابع ابن عيينة على وصله ابن جريح و غيره و خالفهم

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة و لم يذكر ابن
 عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن
 زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذاك رجح ابو حاتم رواية من هو
 اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
 مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
 الاصطلاح [و] ان وقعت المخالفة [مع الضعف فالراجح] يقال له
 [المعروف ومقابله] يقال له [المنكر] مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
 من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات
 المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بن حريم عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة
 وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
 غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موتونا وهو المعروف وعرف
 بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا
 في اشتراط المخالفة وافترافا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر
 راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم [و] ما تقدم
 ذكره [من الفرد النسبي] ان وجد بعد ظن كونه فردا قد [وافقه
 غيره فهو المتابع] بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
 للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة
 ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي رحمه الله

في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
 تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين
 فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك
 فعده في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم
 عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي رحمه الله متابعاً وهو عبد الله
 بن مسلمة القعنبي كذا ك اخبره البخاري عنه عن مالك فهذه متابعة
 تامة و وجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
 عاصم بن محمد عن ابيه محمد ابن زيد عن جده عبد الله بن عمر
 بلفظ فكمالوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر
 عن قانع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين و لا اقتصار في هذه
 المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى
 لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذاك الصحابي [وان وجد
 متن] يروى من حديث صحابي آخر [يشبهه] في اللفظ والمعنى
 او في المعنى فقط [فهو الشاهد] ومثاله في الحديث الذي قدمناه
 ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ساء فنذكر مثل حديث عبد الله
 بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ و اما بالمعنى فهو ما رواه
 البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله عنه بلفظ

فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل
باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل
بالمعنى كذاك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس و الامر
فيه سهل [و] اعلم [ان تتبع الطرق] من الجوامع و المسانيد
و الاجزاء [لذلك] الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له
متابع ام لا [هو الاعتبار] وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار و المتابعات
و الشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما و ايمس كذاك بل هو هيئة
التوصل اليهما و جميع ما تقدم من اقسام المقبول يحصل فائدة
تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم [ثم المقبول] يذقس
ايضا الى معمول به و غير معمول به لانه [ان سلم من المعارضة]
اي ام يات خبر يصاده [فهو المحكم] و امثله كثيرة [و ان عورض]
فلا يخلو اما ان يكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا يوتر فيه مخالفة الضعيف و ان كانت المعارضة
[بمثله] فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا
[فان امكن الجمع فهو] النوع المسمى [مختلف الحديث] و مثل
له ابن الصلاح بحديث لا عدوي و لا طيرة مع حديث فر من
المجنوم فرارك من الاسد و كلاهما في الصحيح و ظاهرهما المتعارض

ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه و تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح مييا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذاك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره و الاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه و آله و سلم للعدوى باق على عمومته وقد صح قوله صلى الله عليه و سلم لا يعدي شيئا شيئا و قوله صلى الله عليه و سلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعنى ان الله سبحانه و تعالى ابتداء ذاك في الثانى كما ابتداءه في الاول و اما الامر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حصلا للمادة و الله اعلم و قد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رحمه الله كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه و صنف فيه بعده ابن قتيبة و الطحاوي و غيرهما [و ان لم يمكن الجمع] فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف [وثبت المتأخر] به او باصرح منه [فهو الناسخ] و الآخر المنسوخ و النسخ رفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه و الناسخ ما دل على الرفع المذكور و تسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بامور اصرحها ماورد

في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كذب تريتمكم من زيارة القبور الا فزروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجته اصحاب المنين ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فينتج ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا قبل اسلامه و اما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعيين المصير اليه [و الا] فلا فصار ما ظاهرة التعارض واقعا على هذا الترتيب اجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ [فالترجيح] ان تعين [ثم التوقف] عن العمل باحد الحديثين و التعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساوق لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر اغيرة

ما خفي عليه والله تعالى اعلم [ثم المردود] و هو موجب الرد [اما
 ان يكون لسقط] من اسناد [او طعن] في راو على اختلاف وجوه
 الطعن اعم من ان يكون الامر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه
 [فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند من] تصرف [مصنف
 ار من آخره] اى الاسناد [بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق]
 سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم
 و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
 فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق
 بانه من تصرف مصنف من مبادئ السند يقترب منه ان هو اعم
 من ذلك و من صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و منها ان يحذف الاصحابي
 او الا التابعي و اصحابي معا و منها ان يحذف من حدثه و
 يضيفه الى من فوجه فان كان من فوجه شيخا لذاك المصنف فقد
 اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا و الصحيح في هذا التفصيل فان
 عرف بالذم او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به و الا فتعليق
 و انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف و قد يحكم
 بصحته ان عرف بان يجيبى مسمى من وجه آخر فان قال جميع
 من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام و الجمهور
 لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح ههنا ان وقع الحذف في

كتاب التزميت صحته كالبخارى فما اتى فيه بالاجزم حمل على اذه
 ثبت اسناده عذده و انما حذف لغرض من الغراض و ما اتى فيه
 بغير الاجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على
 ابن الصلاح [والثانى] وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو
 [المرسل] و صورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال
 رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرتة
 كذا و نحو ذلك و انما ذكر في القسم المردود للجهل بحال المحذوف
 لانه يحتمل ان يكون صحابيا و يحتمل ان يكون تابعيا و على الثانى
 يحتمل ان يكون ضعيفا و يحتمل ان يكون ثقة و على الثانى يحتمل
 ان يكون حمل عن صحابي و يحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر
 و على الثانى فيعود الاحتمال السابق و يتعدد اما بالتجويز العقلي
 فالى ما لا نهاية له و اما بالاستقراء فالى ستة او سبعة و هو اكثر ما
 وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى
 اذه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء
 الاحتمال و هو احد قولى احمد و ثاذهما و هو قول المالكيين و الكوفيين
 يقبل مطلقا و قال الشافعى رحمه الله تعالى يقبل ان اعتضد
 بمجيدته من وجه آخر يدائن الطريق الاولى مسندا كن او مرسلا ليترجم
 احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر و نقل ابو بكر الرازي من
 الحنفية و ابو الوليد الباجى من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل

عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا [و] القسم [الثالث] من اقسام
الاسقط من الاسناد [ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل]
و [الا] بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا [فهو المنقطع]
وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي [ثم]
ان السقط من الاسناد [قد يكون واضحا] يحصل الاشتراك في معرفته
ككون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه [او] يكون [خفيا]
فلا يدركه الا الائمة الحدائق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
[فالاول] وهو الواضح [يدرك بعدم التلاقي] بين الراوى و شيخه بكونه
لم يدرك عصرة او الدركة لكن لم يجتمعا و ايسر له منه اجازة و لا وجادة
و من ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم
و اوقات طلبهم و ارتحالهم و قد افترض اقوام اشعوا الرواية عن شيوخ
ظهر بالتواريخ كذب دعوائهم [و] القسم [الثاني] وهو الخفي [المدلس]
بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه و اوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه و اشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء و يرد المدلس
[بصيغة] من صيغ الاداء [يحتمل] وقوع [اللقاء] بين المدلس
و من اسند عنه [كعن و] كذا [قال] و متى وقع بصيغة
صريحة لا تجوز فيها كان كذبا و حكم من ثبت عنه التدلس
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا اذا صرح فيه بالتحديث على

الاصح و كذا المرسل الخفي اذا صدر [من معاصر لم يلق] من
 حدث عنه بل بيده و بيده واسطة والفرق بين المبدلين و المرسل
 الخفي دقيق يحصل تحريرة بما ذكره هذا وهو ان التداييس يختص
 بهن روى عن عرف لقائه اياه فاما ان عاصره و لم يعرف انه لقيه
 فهو المرسل الخفي و من ادخل في تعريف التداييس المعاصرة
 ولو بغير لقي لزه دخول المرسل الخفي في تعريفه و الصواب التفرقة
 بينهما و يدل على ان اعتبار اللقي في التداييس دون المعاصرة وحدها
 لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين
 كابي عثمان النهدي و قيس ابن ابي حازم عن النبي صلى
 الله عليه و آله و سلم من قبيل الارسال لا من قبيل التداييس
 و لو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التداييس لكان هؤلاء مدلسين
 لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه و آله و سلم قطعاً و لكن لم يعرف هل
 لقوه ام لا و ممن قال باشتراط اللقي في التداييس الامام الشافعي
 و ابو بكر البزار و كلام الخطيب في الكفاية يقتضيه و هو المعتمد
 و يعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع
 و لا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة رار بينهما لاحتمال ان يكون
 من المزيد و لا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال
 الاتصال و الانقطاع و قد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل امبهم
 المرامل و كتاب المزيد في متصل الاسانيد و انتهت ههنا اقسام حكم

الساقط من الامتداد [ثم الطعن] يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة و خمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن [اما ان يكون لكذب الراوي] في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام بان يروى عنه ما لم يقله صلى الله عليه و سلم متعمدا لذلك [او تهمة بذاك] بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته و يكون مخالفا للقواعد المعلومة و كذا من عرف بالكذب في كلامه و ان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام و هذا دون الاول [او محش غلظه] اي كثرته [او غفلته] عن الاتقان [او فسقته] اي بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر و بينه و بين الاول عموم و انما افرد الاول لكون القدح به اشد في هذا الفن و اما الفسق بالمعتقد فسياتي بيانه [او وهمه] بان يروى على سبيل التوهم [او مخالفته] اي للثقات [او جهالته] بان لا يعرف فيه تعديل و لا تجريب معين [او بدعته] وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه و سلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة [او سوء حفظه] وهي عبارة عن ان يكون غلظه اقل من اصابته [فالقسم الاول] وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي عليه الصلوة و السلام [هو الموضوع] و الحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ان قد

يصدق الكذب لكن لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها
 ذاك و انما يقوم بذاك منهم من يكون اطلاعه تاما و ذهذه ثاقبا
 و فهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذاك متمكنة و قد يعرف
 الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذاك لاحتمال
 ان يكون كذب في ذاك الاقرار انتهى و فهم منه بعضهم انه لا يعمل
 بذاك الاقرار اصلا و ليس ذاك مرادة و انما نفى القطع بذاك و لا يلزم
 من نفي القطع نفي الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب و هو هناك
 كذلك و لولا ذاك لما ساغ قتل المقر بالقتل و لا رجم المعترف بالزنا
 لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به و من القرائن التي يدرك
 بها الوضع ما يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر
 بحضرته اخلاف في كون الحسن سمع عن ابي هريرة رضي الله عنه
 اولا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 انه قال سمع الحسن عن ابي هريرة و كما وقع لغياث بن ابراهيم
 حيث دخل على المهدي فوجدته يلعب بالحمام فساق في الحال
 اسنادا الى النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا مبدق الا في نصل او خف
 او حافر او جناح فزان في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
 لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوخذ من حال المروي كان يكون
 مناقضا لذي القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح
 العقل حيث لا يقبل شيعي من ذاك التاويل ثم المروي تارة بختراعه

الواضع وتارة يأخذ من كلام غيرة كبعض السلف الصالح او قد ساء
الحكماء او السراييليات او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا
صحيحا ليروج والحامل للمواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة
الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى
بعض الروساء او الاغراب اقصد الاشتهار و كل ذلك حرام باجماع من
يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع
في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان
الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد
الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد
أجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا
على تحريم رواية الموضع الامقرونا ببيانهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجهم مسلم
[و] القسم [الثاني] من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب [هو المذروك والثالث المنكر على راي] من لا يشترط في المنكر
قيد المخالفة [وكذا الرابع والخامس] فمن فحش غلظه او كثرت
غفلته او ظهر فسقه [فحديثه منكر ثم الوهم] وهو القسم السادس
و انما افصح به لطول الفصل [ان اطلع عليه] اي على الوهم
[بالقرائن] الدالة على وهم رواية من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك من الاشياء القاذحة و يحصل معرفة

ذلك بكثرة التتبع [وجمع الطرق -] هذا هو [المعلى] وهو من اغمض
 انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما
 ثاقبا و حفظا واسعا و معرفة تامة بمراتب الرواة و ملكة قوية
 بالاسانيد و المتون و لهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن
 كعابي بن المديني و احمد بن حنبل و البخاري و يعقوب بن
 شيبة و ابي حاتم الرازي و ابي زرعة و الدارقطني و قد يقصر عبارة
 المعلى عن اقامة الحجّة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار و الدرهم
 [ثم المخالفة] وهو القسم السابع [ان كانت] واقعة [بـ] سبب [تغيير
 السياق] اي سياق الاسناد [فـ] الواقف فيه ذلك التغيير هو [مدرج
 الاسناد] و هو اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة
 فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد و
 لا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند راو الاطراف منه فانه عنده
 باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول و منه ان يسمع الحديث
 من شيخه الاطراف منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما
 بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
 مختلفين فيرويها راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
 احد الحديثين باسناده الخاص به امكن يزيد فيه من المتن الآخر
 ما ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول
 كلاما من قبل نفسه فيظن بعرض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن

ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما
 مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله
 وتارة يكون في اثنايه وتارة في آخرة و هو الاكثر لانه يقع بعطف جملة
 على جملة [او بدمج موقوف] من كلام الصحابة او من بعدهم
 [بمرفوع] من كلام النبي صلى الله عليه وآله و سلم من غير فصل
 [-] هذا هو [مدرج المتن] ويدرك الادراج بوزن رواية مفصلة للقدر المدرج
 مما ادرج فيه او بالتخصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
 المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وآله و سلم يقول ذلك
 و قد صنف الخطيب في المدرج كتابا و لخصته وزدت عليه قدر ما
 ذكر مرتين او اكثر و لله الحمد [او] ان كانت المخالفة [بتقديم وتأخير]
 اى فى الاصماء كمرّة بن كعب و كعب بن مرة لان اسم احدهما اسم
 اب الآخر [-] هذا هو [المقلوب] و للخطيب فيه كتاب رافع الارتباب
 و قد يقع القلب فى المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم
 فى السبعة الذين يظلمهم الله فى ظل عرشه فقيه و رجل تصدق بصدقة
 اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا ممن انقلب على
 احد الرواة و انما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى
 الصحيحين [او] ان كانت المخالفة [بزيادة راء] فى اثناء الاسناد و من
 لم يزدها اتقن ممن زادها [-] هذا هو [المزيد فى متصل الاسانيد]
 و شرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة و الا فتى كل

معنعنا مثلا ترجحت الزيادة [أو] ان كانت المخالفة [بإبداله] اى
الراوي [و لا مرجح] لاحد الروایتين على الاخرى [ف-] هذا هو
[المضطرب] وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن لكن قل
ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف
فى المتن دون الاسناد [وقد يقع الابدال عمدا] لمن يراه اختصار
حفظه [متحانا] من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه
ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا
لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو
من المقلوب او المعلل [أو] ان كانت المخالفة [بتغيير حرف او حروف
مع بقاء] صورة الخطفى [السياق] فان كان ذلك بالنسبة الى
النقط [فالمصحف و] ان كان بالنسبة الى الشكل فـ [المحرف]
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني و
غيرهما و اكثر ما يقع فى المتن وقد يقع فى الاسماء التى فى
الاسانيد [ولا يجوز تعمد تغيير] صورة [المتن] مطلقا و لا الاختصار
منه [بالنقص و] لا ابدال اللفظ [المرادف] باللفظ المرادف له
[اللعالم] بمدلولات الالفاظ و [بما يحيل المعانى] على الصحيح
فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جواز بشرط ان
يكون الذى يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما
لا تعلق له بما يبقية منه بحيث لا يختلف الدلالة و لا يختل البيان

حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد يفتقد ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للمعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازها باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه و قيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فتسي لفظه و بقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ابراه الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما و حديثا و الله الموفق [فان خفي المعنى] بان كان اللفظ مستعملا بقله [احتيج الى] الكتب المصنفة في [شرح الغريب] ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبته الشيخ موفق الدين ابن قلامه على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه و استدرک و للزمخشري كتاب اسمه الغائق بحسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية و كتابه امهل

الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه و ان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار و بيان المشكل [منها] وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي و الخطابي و ابن عبد البر و غيرهم [ثم الجهالة] بالراوي و هي السبب الثامن في الطعن [وسببها] امران احدهما [ان الراوي قد يكثر فعوته] من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشيء منها [فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض] من الافتراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله [و صنفوا فيه] اي في هذا النوع [الموضح] لاهام الجمع و التفريق اجاد فيه الخطيب و سبقه اليه عبد الغني ثم الصوري و من امثله محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبة بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب و كناه بعضهم ابا النصر و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام فصاريظن انه جماعة و هو واحد و من لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك [و] الامر الثاني ان الراوي [قد يكون مقلا] من الحديث [فلا يكثر اخذ عنه و] قد صنفوا [فيه الوجدان] و هو من لم يرو عنه الا واحد و لو سمي فممن جمعه مسلم و الحسن بن سفيان و غيرهما [او لا يسمى] الراوي [اختصارا] من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان و يستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى [و] صنفوا [فيه]

[المبهمات و لا يقبل] حديث [المبهم] ما لم يسم لان شرط قبول
 الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته [و] كذا
 لا يقبل خبرة [لوا بهم بلغظ التعديل] كان يقول الراوي عنه اخبرني
 الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره و هذا [على الاصح]
 في المسئلة و لهذه النكتة لم يقبل المرسل و لو ارسله العدل جازماً به
 لهذا الاحتمال بعينه و قيل يقبل تمسكاً بالظاهر اذ الجرح على خلاف
 الاصل و قيل ان كان القائل عالماً اجزاً ذلك في حق من يوافقه في
 مذهبه و هذا ليس من مباحث علوم الحديث و الله الموفق [فان
سمى] الراوي [وانفرد] راو [واحد] بالرواية [عنه فـ] هو [مجهول
العين] كالمبهم الا ان يوثقه غير من يتفرد عنه على الاصح
 و كذا من يتفرد عنه اذا كان متاهلاً لذلك [او] ان روى عنه
 [اثنان فصاعدا] ولم يوثق [فـ] هو [مجهول الحال] هو المستور]
 و قد قبل روايته جماعة بغير قيد و ردها الجمهور و التحقيق ان رواية
 المستور و نحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها و لا بقبولها
 بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين و نحوه
 قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر [ثم البدعة] و هي السبب
 التاسع من اسباب الطعن في الراوي و هي [اما] ان تكون [بمكفر] كان
 يعتقد ما يستلزم الكفر [او بمفسق] فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور]
 و قيل يقبل مطلقاً و قيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قيل

والتحقيق انه لا يرد كل مكفر بدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفتها مبتدعة و قد تبالح فتكفر مخالفتها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترك روايته من انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله [والثاني] وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله و رده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد و اكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيعي يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل [يقبل من لم يكن داعية] الى بدعة لان تزئيد بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه من مذهبه وهذا [في الاصح] و اغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية [الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على] المذهب [المختار به صرح] الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب [الجوزجاني شيخ] ابي داود و [النسائي] في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة و منهم زائغ عن الحق ابي عن السنة^(٢) صادق المهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من حديثه

ما لا يكون منكرا اذا لم يقويه بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة
 التي ترد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروري يوافق
 مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية و الله اعلم [ثم سوء الحفظ] وهو
 السبب العاشر من اسباب الطعن و المراد به من لم يرجح جانب
 اصابتة على جانب خطائه و هو على قسمين [ان كان لازما] للراوي
 في جميع حالاته [فـ] هو [الشافعي على راي] بعض اهل الحديث [او]
 ان [كان] سوء الحفظ [طاريا] على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او
 لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه فساء [فـ] هذا
 هو [المختلط] والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل
 واذالم يتميز توقف فيه و كذا من اشتبه الامر فيه و انما يعرف ذلك
 باعتبار الاخذين عنه [و متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر] كان يكون
 فوقة او مثله لادونه [وكذا] المختلط الذي لا يميزو [المستور] الاسناد
المرسل و [كذا] المدامس [اذا لم يعرف المحذوف منه] صار حديثهم
حمنا لا لذاته بل [بـ] اعتبار [المجموع] من المتابع والمتابع
 لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد
 سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين
 من الاحتمالين المذكورين و دل ذلك على ان الحديث محفوظ
 فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم و مع ارتقائه
 الى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحمس لذاته و ربما توقف

بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد [ثم الاسناد] وهو الطريق الموصلة الى المتن و المتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد وهو من الكلام وهو [اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم] و يقتضى لفظه اما [تصريحاً او حكماً] ان المنقول بذلك الاسناد [من قوله] صلى الله عليه وآله وسلم [ار] من [فعله او] من [تقريرة] مثال المرفوع من القول تصريحاً ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً ان يقول الصحابي رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه و لاله تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالخبر عن الامور الماضية من بدأ الخلق و اخبار الانبياء عليهم السلام او الاتية

كالملاحم أو الفتن و أحوال يوم القيمة و كذا الاخبار عما يحصل بفعله
 جواب مخصوص أو عقاب مخصوص وإنما كان له حكم المرفوع لأن أخباره
 بذلك يقتضي مخبراً له و ما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً
 للقاتل به و للموقف للصحابة إلا النبي صلى الله عليه و آله و سلم
 أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة فهذا وقع الاحتراز عن القسم
 الثاني و إذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله
 عليه و آله و سلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة
 و مثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال
 للاجتهاد فيه فينزل على أن ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
 و آله و سلم كما قال الشافعي رحمه الله في صلوة عليّ كرم الله
 وجهه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين و مثال المرفوع
 من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي
 صلى الله عليه و آله و سلم كذا فإنه يكون له حكم الرفع من جهة
 أن الظاهر اطلاع صلى الله عليه و آله و سلم على ذلك لتوفر دواعيهم
 على سؤاله عن أمور دينهم و لأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي
 فلا يقع من الصحابة فعل شديدي و يستمرون عليه إلا و هو غير ممنوع
 الفعل و قد استدلل جابر و أبو سعيد رضي الله عنهما على جواز
 العزل بانهم كانوا يفعلونه و القرآن ينزل و لو كان مما ينهى عنه لنهى
 عنه القرآن و يلتحق بقولي حكماً ما ورد بصيغة الكناية في موضع

الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وآله وسلم كقول التابعي
 عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه او روايته او يداخ به او رواه
 و قد يقتصرون على القول مع حذف القائل و يريدون به النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى
 عنه قال قال ثقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص
 باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا
 فالكثر على ان ذلك مرفوع و نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال و اذا
 قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يصفها الى صاحبها كسنة العمريين
 وفي نقل الاتفاق نظرفعن الشافعي رحمه الله في اصل المسئلة قولان و
 ذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية و ابوبكر الرازي
 من الحنفية و ابن حزم من اهل الظاهر و احتجوا بان السنة تتردد
 بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم و بين غيره و اجيبوا بان احتمال ارادة
 غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم و سلم بعيد و قد روى البخاري في صحيحه
 في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
 مع الحجاج حيث قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال
 ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
 و هل يعنون بذلك الاسننه فنقل سالم و هو احد فقهاء السبعة من اهل
 المدينة و احد الحفاظ من التابعين عن الصحابة اتهم اذا اطلقوا السنة
 لا يريدون بذلك السنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم و اما قول بعضهم

ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن
انهم من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم اى لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن
ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اوى ومن ذلك قول الصحابي
امرنا بكذا و نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان
مطلق ذلك ينصرف بظاهرة الى من له الامر والنهي وهو رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كمر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء
او الاستنباط و اجيبوا بان الاصل هو الاول و ماعداه محتمل لكنه
بالنسبة اليه مرجوح و ايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه و اما قول من قال يحتمل ان يظن
ما ليس بامر امرنا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما
لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا و هو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد
التحقيق و من ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما
تقدم و من ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه
طاعة لله او لرسوله او معصيته كقول عمار من امام يوم الشك الذي

يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فلهذا حتم
الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وآله وسلم
[او] ينتهي غاية الاسناد [الى الصحابي كذلك] اى مثل ما
تقدم في كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول
الصحابي او من فعله او من تقريرة ولا يجيى فيه جميع ما تقدم بل
معظمه و التشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا
المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطرقت منه الى تعريف
الصحابي من هو فقلت [^(٦) وهو من لقي النبي صلى الله عليه وآله

وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو دخلت ردة فى الاصح]
والمراك باللقاء ما هو اعم من المجالسة و المماشاة ووصول احدهما
الى الآخر وان لم يكامه و يدخل فيه رواية احدهما الآخر سواء كان
ذاك بنفسه او بغيره و التعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابي
من راي النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم
ونحوه من العميات وهم صحابة بلا تردد و اللقى فى هذا التعريف
كالجنس و قواي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور
لكن فى حال كونه كافرا و قواي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه

ما يبعث ولم يذكر البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل
 ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مومنا ومات على الردة كعبيد الله
 بن جحش وابن خطل وقولي واوتخللت ردة اى بين لقيه له مومنا به
 وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
 في حيوته ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة
 الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن
 قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه
 اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف
 احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها
 تفبيهاً أحدهما للاخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وآله
 وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر
 معه مشهداً وعلى من كلمه يسيراً او ماشاه قليلاً او راه على بعد او
 في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصل للجميع ومن ليس
 له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك
 معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الروية وثنائهما يعرف
 كونه صحابياً بالتواتر والاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة
 او بعض ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت

دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير جماعة
من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل و يحتاج
الى تامل [او] ينتهي غاية الاسناد [الى التابعي وهو من لقي]
[الصحابي كذلك] وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان
به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو المختار
خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة و صحة السماع او التمييز
و بقي بين الصحابة و التابعين طبقة اختلف في احقهم باى
القسمين و هم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية و الاحلام و لم يروا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعدهم ابن عبد البر فى الصحابة و ادعى
عياض و غيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة و فيه نظر لانه اوضح
في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لاهل
القرن الاول و الصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
ان الواحد منهم كان مساماً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كالنجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من فى الارض فراهم فينبغى ان يعد من
كان مومناً به في حيوته اذ ذاك و ان لم يلاقه فى الصحابة لحصول
الروية من جانبه صلى الله عليه وسلم [فـ] القسم [الاول] مما تقدم ذكره
من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم غاية
الاسناد هو [المرفوع] سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا [و الثانى]

[الموقوف] وهو ما ينتهي الى الصحابي [والذات المقطوع] وهو ما ينتهي الى التابعى [ومن دون التابعى] من اتباع التابعين فمن بعدهم [فيه] اى فى التسمية [مثله] اى مثل ما ينتهي الى التابعى فى تسمية جميع ذاك مقطوعا و ان شدت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم و المقطوع من مباحث المتن كما يرى وقد اطلق بعضهم هذا فى موضع هذا و بالعكس تجوزا عن الاصطلاح [و يعال للاخيرين] اى الموقوف و المقطوع [الاثر و المسند] فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو [مرفوع صحابي بسند ظاهرة الاتصال] فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابي كالفصل يخرج به ما رفته التابعى فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولى ظاهرة الاتصال يخرج ما ظاهرة الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس و المعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و اما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند

متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلّة
وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه
يصدق على المرمل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل
به [فان قل عدده] اى عدد رجال السند [فاما ان ينتهي الى النبي
صلى الله عليه وسلم] بذلك العدد القليل بالنسبة الى منذ آخر
يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير [او] ينتهي [الى امام]
من ائمة الحديث [ذي صفة عليّة] كالحفظ والفقه والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للمرجح [كشعبة]
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم [فالاول] وهو
ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم [العلو المطلق] فان اتفق
ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصوره العلوية موجودة
مالم يكن موضوعا فهو كعدم [والثاني] العلو النسبي [وهو ما يقل
العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير
منهم بحيث اهلوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه مأمون راو من رجال الاسناد
الا والخطاء جائز عليه فكما كثرت الوحائط وطال السند كثرت مظان
التجوز وكلما قلت قلت فان كان في النزول منزلة ليست في العلو
كل يكون رجاله وثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد

في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة
البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح باسراجبني عما
يتعلق بالتصحيح والتضعيف [وفيه] اى وفي العلو النسبي [الموافقة
وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه] اى الطريقة
التي تصل الى ذاك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن
مالك حديثا فلو رويانا من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويانا
ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في
شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه [وفيه] اى في العلو النسبي
[البديل هو الوصول الى شيخ شيخه كذا] كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي
بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبديل اذا قارنا العلو والا
فاسم الموافقة والبديل واقع بدونه [وفيه] اى في العلو النسبي [المساواة]
او هي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره [اى الاسناد] مع اسناد
احد المصنفين [كان يروى النسائي مثلا حديثا يقع بيده وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه
باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي
صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن ملاحظة ذاك الاسناد الخاص [وفيه] اى في العلو

الذسبى ايضا [المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذات المصنف]
 على الوجه المشروح أولا وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغلب
 بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كانا لقينا النسائي
 فكانا مصافحاه [ويقابل العلوي باقسامه] المذكورة [النزول] فيكون
 كل قسم من اقسام العلوي يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
 ان العلوق قد يقع غير تابع للنزول [فان تشارك الراوي ومن روى عنه
 فى امر] من الامور المتعلقة بالرواية [مثل السن والنقي] وهو الخذ
 عن المشايخ [فهو] النوع الذى يقال له رواية [الاقران] لانه حينئذ يكون
 راويا عن قريبه [وان روى كل منهما] اى من القرينين [عن الآخر
 فهو] المديح [وهو اخص من الاول فكل مديح اقران وليس كل اقران
 مديحا وقد صنف الدارقطني فى ذلك و صنف ابوالشيخ الصبهاني
 فى الذى قبله و اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى
 عن الآخر فهل يسمى مديحا فيه بحث و الظاهر لا لانه من رواية
 الاكابر عن الاصاغر والتدبير ماخوذ من ديداجتي الوجه فيقتضي
 ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجدي فيه هذا [وان روى]
 الراوي [عمرا] هو [دونه] فى السن اوفى اللقى اوفى المقدار [فهذا النوع
 هو رواية [الاكابر عن الاصاغر ومنه] اى من جملة هذا النوع وهو
 اخص من مطلقة رواية [الآباء عن الابناء] و الصحابة عن التابعين
 و الشيخ عن تلميذه ونحو ذلك [وفي عكسه كثرة] لانه هو اجادة

المسلوكة الغالبة و فائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم و تفضيل
الناس منازلهم و قد حذف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصديفا
و افرد جزء الطيفا في رواية الصحابة عن التابعين^(ك) و جمع الحافظ صلاح
الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم و قسمه اقساماً
فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوى و منه ما يعود
الضمير فيه على ابيه و بين ذلك و حققه و خرج في كل ترجمة
حديثاً من مرويه و قد لخصت كتابه المذكور و زدت عليه تراجم كثيرة
حداً و اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر اباً

[وان اشترك اثنان عن شيخ و تقدم موت احدهما] على الآخر
[فهو السابق و اللاحق] و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين
الراويين الواقعين فيه في الوفاة مائة و خمسون سنة و ذلك ان الحافظ
الميلقي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثاً و رواه عنه
ومات على راس الخمس المائة ثم كان آخر اصحاب السلفي بالجماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكى و كانت وفاته سنة خمسين
و ست مائة و من قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي
العباس السراج اشياء في التاريخ و غيره و مات سنة ست و خمسين

(ن) - في بعض النسخ (و منه من روى عن ابيه عن جده)

و ماتين و آخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف
و مات سنة ثلث و تسعين و ثلث مائة و غالب ما يقع من ذلك
ان المسموع منه قد يتاخر بعد صوت احد الراويين زمانا حتى
يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا
فيلحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة و الله اعلم [و ان روى]
الراوي [عن اثنين متفقين الاسم] او مع اسم الاب او مع اسم الجد
او مع النسبة [و ام يتميزا] بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر
و من ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن
ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري و من اراد
لذلك ضابطا كلياً يمتاز به احدهما عن الآخر [فباختصاصه] اى الشيخ
المروي عنه [باحد هما يتبين المهمل] و متى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاه شديد فيرجع فيه الى القرابين و الظن الغالب
[و ان روى] عن شيخ حدثنا [و جحد الشيخ مرويه] فان كان [جزما]
كان يقول كذب علي او ما رويت هذا و نحو ذلك فان وقع منه ذلك
[رد] ذلك الخبر الكذب واحد منهما لا بعينه و لا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض [او] كان جمده [احتمالا] كان يقول ما اذكر هذا
اولا اعرفه [قبل] ذلك الحديث [فى الاصح] لان ذلك يحمل على نهيان

الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحديث
 اذا اثبت الاصل الحديث يثبت رواية الفرع فكذلك ينبغي ان يكون فرعاً
 عليه و تبعاله في النفي وهذا متعقب فان عدالة الفرع يقتضي
 صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما
 قياس ذلك بالشهادة فقامد لان شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على
 شهادة الاصل بخلاف الرواية فانترقا [وفيه] اى في هذا النوع
 صنّف الدارقطني كتاب [من حدث و نسي] وفيه ما يدل على
 تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما
 عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا
 يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد و اليمين قال
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي
 عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان
 ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
 ربيعة عنى اني حدثته عن ابي به و نظائره كثيرة [و ان اتفق الرواة]
 في اسناد من الامانيد [في صيغ الاداء] كسمعت فلانا قال سمعت
 فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ [او غيرها من
 الحالات] القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان
 بالبحر او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الخ او القولية والفعلية

معاً كقوله حدثني فلان وهو أخذ بلحيته قال أمّنت بالقدر الى
 آخره [فهو المسلسل] وهو من صفات الاسناد وقديقع التسلسل
 في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالواوية فان السلسلة تنتهي
 فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم
 [وصيغ الاء] المشار اليها على ثمان مراتب الاولى [سمعت
 وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه] وهي المرتبة الثانية
 [ثم مرى عليه وانا اسمع] وهي الثالثة [ثم انباني] وهي الرابعة
 [ثم فاولدي] وهي الخامسة [ثم شافهني] اي بالاجازة وهي
 السادسة [ثم كذب لي] اي بالاجازة وهي السابعة [ثم عن ونحوها]
 من الصيغ المحتملة للسمع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا
 مثل قال وذكر وروى فاللفظان [الاولان] من صيغ الاء وهما سمعت
 وحدثني صاحبان [لمن سمع وحدة من لفظ الشيخ] وتخصيص
 التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايح بين اهل الحديث
 اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والخبار من حيث اللغة وفي ادعاء
 الفرق بينهما تكلف شديد لكن اما تقررا اصطلاحا صار ذلك حقيقة
 عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع
 عند المشاركة ومن تبهمهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
 بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد [فان جمع الراوي] اي
 اتى بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا

فلانا يقول [فهو] دليل على انه سمعه [مع غيره] وقد يكون الذوق
للعظمة لكن بقلّة [واولها] اى صيغ المراتب [اصرحها] اى اصرح
صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتدل الواسطة و لان حدثني
قد يطلق في الاجازة تدليسا [وارفعها] مقداراً [ما] يقع [في الاملاء]
لما فيه من التثبوت و التحفظ [و الثالث] وهو اخبرني [والرابع]
وهو قرأت عليه [لمن قرأ بنفسه] على الشيخ [فان جمع] كان
يقول اخبرنا او قرأنا عليه [فهو كالخامس] وهو قرى عليه و انا
اسمع و عرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير
بالخبر لانه انصح بصورة الحال • تنبيه • القراءة على الشيخ احد وجوه
اتحمل عند الجمهور و ابعد من ابي ذلك من اهل العراق وقد
اشند انكار الامام مالك و غيره من المدنيين عليهم في ذلك
حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ و ذهب
جمع جم منهم البخاري و حكاة في اوائل صحيحه عن جماعة من
الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و القراءة عليه يعنى في
الصحة و القوة هواء و الله اعلم [و الانباء] من حديث اللغة و امطاح
المتقدمين [بمعنى الاخبار الا في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن]
لانها في عرف المتأخرين للاجازة [و عنقنة المعاصر محمولة
على السماع] بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطة فشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة [الا من المدلس] فانها ليصت

محمولة على السماع [وقيل يشترط] في حمل عنقذة المعاصر على
السماع [ثبوت لقائهما] اى الشيخ والراوى عنه [ولو مرة] واحدة
ليحصل الامن في باقى معنعه عن كونه من المرسل الخفي [وهو
المختار] تبعاً لعلي بن المدينى و البخارى وغيرهما من الفقاه و
[واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها] تجوزا [و] كذا [الكتابة في
الاجازة المكتوب بها] وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين
بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث
الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط
[و اشترطوا في صحة] الرواية [بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى]
اذا حصل هذا الشرط [ارفع انواع الاجازة] لما فيها من التعيين
والتشخيص و صورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب
او يحضر الطالب اصل الشيخ و يقول له فى الصورتين هذه روايتي
عن فلان فاروة عنى و شرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك و اما
بالعارية ليذقل منه و يقابل عليه و الا ان فارله و امترد فى الحال
فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهى ان
يجيزه الشيخ برواية كتاب معين و يعين له كيفية روايته له و اذا خلت
المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور و جنح من اعتبرها الى ان
مناولته اياه تقويم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد و قد
ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة و لو لم يقرن

ذلك بالاذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين منارلة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارماله بالكتاب اليه من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن [وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة] وهى ان تجد بخط تعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان ولا يسمو فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فخطوا [و] كذا [الوصية بالكتاب] وهى ان يوصي عند موته او سفرة لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية و ابي ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة [و] كذا اشترطوا الاذن بالرواية [في الاعلام] وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اردى الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك [كاجازة العامة] في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار [و] كذا الاجازة [للمجهول] كان يكون مبهما او مهمل [و] كذا الاجازة [للمعدوم] كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك و الاقرب عدم الصحة ايضا و كذا الاجازة اموجود او معدوم عاقبت بمشيدة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول

اجزت لك ان شئت و هذا [على الاصح في جميع ذلك]
 و قد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
 الخطيب و حكاة عن جماعة من مشايخه و استعمل الاجازة
 للمعدوم من القدماء ابوبكر بن ابي داود و ابوعبد الله بن مندة
 و استعمل المعلقة منهم ايضا ابوبكر بن خزيمة و روى بالاجازة العامة
 جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
 لكثرتهم و كل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة
 الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء و
 ان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع
 بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
 لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا و الله اعلم و الى هذا
 انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء [ثم الرواة ان اتفقت اسمائهم

و اسماء آبائهم] فصاعدا [و اختلفت اشخاصهم] سواء اتفق في ذلك
 اثنان منهم ام اكثر و كذا اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية و النسبة
 [فهو] النوع الذي يقال له [المتفق و المقترق] و فائدة معرفته خشية
 ان يظن الشخصان شخصا واحدا و قد صنف فيه الخطيب كتابا
 حافلا و قد لخصته و زدت عليه شيئا كثيرا و هذا عكس ما تقدم من
 النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين و هذا
 يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا [و ان اتفقت الاسماء خطأ]

[واختلفت نطقا] سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل [فهو
المؤتلف و المختلف] و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي
ابن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء و وجهه بعضهم بانه
شيء لا يدخله القياس و لا قبله شيء يدل عاينه و لا بعده و قد صنف
فيه ابو احمد العسكري لكن اضافة الى كتاب التصحيف له ثم افرد
بالتاليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه
الاسماء و كتابا في مشتبه النسبة و جمع شيخه الدارقطني في ذلك
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلًا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماکولا
في كتابه الاكمال و استدرک عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم
و بيّنها و كتابه من اجمع ما جمع في ذلك و هو عمدة كل محدث بعده
و قد استدرک عليه ابو بكر بن نقطة ما فاتته او تجدد بعده في مجلد ضخم
ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف و كذلك
ابو حامد بن الصابوني و جمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه
على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط و التصحيف المبين لموضوع
الكتاب و قد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سميته تبصير
المنتبه بتحرير المشتبه و هو مجلد واحد فضبطته بالحروف على
الطريقة المرضية و زدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه
و لله الحمد على ذلك [و ان اتفقت الاسماء] خطأ و نطقا
[واختلفت الالباء] نطقا مع ايتلافها خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين

و محمد بن عقيل بضمها الاول نسيابوري و الثاني فريابي و هما مشهوران و طبقتهما متقاربة [او بالعكس] كان تختلف الاسماء نطقا و تألف خطأ و يتفق الآباء نطقا و خطأ كشریح بن النعمان و سريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة و الحاء المهملة و هو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه و الثاني بالسین المهملة و الجيم وهو من شيوخ البخاري [فهو] النوع الذي يقال له [المتشابه] و قد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بمافاته اولاً و هو كثير الفائدة [و كذا ان وقع] ذلك [الاتفاق] في الاسم و اسم الاب و الاختلاف في النسبة و يتركب منه و مما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق و الاشتباه [في الاسم و اسم الاب مثلا] [الا في حرف او حرفين] فاكثر من احدهما او منهما و هو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما الف و هم جماعة منهم العوقي بفتح العين و الواو ثم القاف شيخ البخاري و محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتانية و بعد الالف راء و هم ايضا جماعة منهم اليماسي شيخ عمر بن يونس و منها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين بينهما ياء تحتانية الاولى مفتوحة تابعي يروي عن ابن عباس رضي الله عنه

وغيره و محمد بن جبير بالجميم بعدها باء موحدة و آخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا و من ذلك معروف
بن و اصل كوفي مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ
آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي و منه ايضا احمد بن الحسين
صاحب ابراهيم بن سعد و آخزون و اعيد بن الحسين مثله لكن
بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عن عبد الله
بن احمد البيكندي و من ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ
مشهور من طبقة مالک و جعفر بن ميسرة شيخ لعبد الله بن
موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة و الغاء بعدها صاد مهملة و
الثاني بالجميم و العين المهملة بعدها فاء ثم راء و من امثلة الثاني
عبد الله بن زيد وهم جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان و اسم
جدة عبد ربه و راوي حديث الوضوء و امم جدة عاصم و هما
انصاريان و عبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب و الزاي مكسورة
وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى و حديثه في
الصحيحين و القاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
و قد زعم بعضهم انه الخطمي و فيه نظر و منها عبد الله بن يحيى
وهم جماعة و عبد الله بن نجيب بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء
تابعي معروف يروي عن علي رضي الله تعالى عنه [او] يحصل
الاتفاق في الخط و النطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه

[بالتقديم و التأخير] أما في الاسمين جملة [او نحو ذلك] كان يقع التقديم و التأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود و هو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد الخطمي ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار و ايوب بن يسار الاول مدني مشهور و ليس بالقوي و الآخر مجهول .

* خاتمه *

[و من المهم] عند المحققين [معرفة طبقات الرواة] و فائدته الاسن من تداخل المشتهين و امكن الاطلاع على تبين التدايس و الوقوف على حقيقة المراد من العننة و الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن و لقاء المشايخ و قد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه و آله و سلم يعد في طبقة العشرة . مثلاً و من حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى اصحابه باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان و غيره و من نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد المغالمة جعلهم طبقات و الى ذلك جرح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك و كذلك من جاء بعد اصحابه رضي الله تعالى عنهم و هم اتابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضاً و من نظر اليهم

باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد و لكل منهما وجه
 [و] من المهم ايضا معرفة [مواليدهم و وفياتهم] لان بمعرفتها يحصل
 الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم و هو في نفس الامر ليس
 كذلك [و] من المهم ايضا معرفة [بلدانهم] و اوطانهم و فائدته الامن
 من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب [و] من المهم ايضا
 معرفة [احوالهم تعديلا و تجريحا و جهالة] لان الراوي اما ان يعرف
 عدالته او يعرف فسقه اولا يعرف فيه شيىء من ذلك [و] من
 اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة [مراتب الجرح] و التعديل لانهم قد
 يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله و قد بينا اسباب
 ذلك فيما مضى و حصرناها في عشرة و تقدم شرحها مفصلا و
 الغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب [و]
 للجرح مراتب [اسوأها الوصف] بما دل على المبالغة فيه و اصرح
 ذلك التعبير [با فعل كاذب الناس] و كذا قولهم اليه المنتهى
 في الوضع و هو ركن الكذب و نحو ذلك [ثم دجال او وضاع او كذاب]
 لانها و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها [و اسهلها]
 اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم [لين او سيىء الحفظ او فيه ادنى
 مقال] و بين اسوأ الجرح و امهله مراتب لا يخفى فقولهم متروك او
 سافط او فاحش الغلط او مذكر الحديث اشد من قولهم ضعيف
 او ليس بالقوي او فيه مقال [و] من المهم ايضا معرفة [مراتب

التعديل و ارفعها الوصف [ايضاً بما دل على المبالغة فيه و اصرح
ذلك التعبير [بافعل كوتق الناس] او اثبت الفاعل او اليه المنتهى
في التثبت [ثم ما تاكد بصفة] من الصفات الدالة على
التعديل [او صفدين كثقة ثقة] او ثبت ثبت [او ثقة حافظ] او عدل
ضابط او نحو ذلك [و ادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ]
و يروى حديثه و يعتبر به و نحو ذلك و بين ذلك مراتب لا تخفى
[و] هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها ههنا لتكملة الفائدة فاقول [تقبل
التزكية من عارف باسبابها] لا من غير عارف لذلائزكي بمجرد
ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار [ولو] كانت التزكية صادرة
[من] سرك [واحد على الاصح] خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من
اثنين احقاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا و الفرق بينهما ان التزكية
تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد و الشهادة تقع من الشاهد
عند الحاكم فافترقا و لو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في
الراوى مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره
لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم و ان كان الثاني فيجربى فيه الخلاف فيبين انه ايضا
لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما
تفرع عنه و الله اعلم و ينبغي ان لا يقبل الجرح و التعديل الا من
عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افترط فيه فجرح بما لا يقتضى ردا

لحديث أمحدث كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك
حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في
هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير
تثبت كان كالمثبت حكما ليمس بثابت فيخشى عليه ان يدخل
في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح
بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بري من ذلك و
وسمه بميمهم سوء يدقى عليه عارة ابداء والآفات تدخل في هذا
تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخافة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا
ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل
برواية المبتدع [والجرح مقدم على التعديل] واطلق ذلك جماعة
ولكن محله [ان صدر بيتنا من عارف باسبابه] لانه ان كان غير
مفسر لم يقدم فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر به ايضا [فان خلا] المجروح [عن تعديل قبل] الجرح فيه
[مجملا] غير مبين السبب اذا صدر من عارف [على المختار]
لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حينه مجهول واعمال قول الجرح

أولى من اهما مالومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه * فصل *
 [و] من المهم في هذا الفن [معرفة كنى المسمين] ممن اشتهر
 باسمه وله كنية لا يوصن ان ياتي في بعض الروايات مكنى لئلا يظن
 انه آخر [و] معرفة [أسماء المكئين] وهو عكس الذي قباه [و] معرفة
 [من اسمه كنيته] وهو قليل [و] معرفة [من اختلف في كنيته]
 [و] هم كثير ومعرفة [من كثرت كناه] كابن جريح له كنيستان ابو الوليد
 وابوخالد [و] كثرت [نعوته] والقابه [و] معرفة [من وافقت كنيته]
 [اسم ابيه] كابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين
 وفائدة معرفته نفي الغلط عن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق
 فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا ابو اسحق [او بالعكس]
 كاسحق ابن ابي اسحاق السديعي [او] وافقت [كنيته كنية زوجته]
 كابي ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران [او وانق اسم شيخه
 اسم ابيه] كالربيع بن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن
 انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد
 وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري و شيخه
 انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
 المذكور من اولاده [و] معرفة [من نسب الى غير ابيه] كالمقداد بن
 الاسود نسب الى الاسود الزهري لانه تبناه و انما هو المقداد بن عمرو
 [و] نسب الى [امه] كابن علية وهو اسمعيل ابن ابراهيم بن مقسم

أحد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له
ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي اخبرنا اسمعيل الذي يقال له
ابن علية [او] نسب [الى غير ما يسبق الى الفهم] كالحذاء ظاهرة
انه منسوب الى صناعتها او يدعها و ليس كذلك انما كان يجالهم
فمنسب اليهم و كسليمان التيمي لم يكن من بنى التميم ولكن نزل فيهم
و كذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه و
اسم ابيه اسم الجد المذكور [و] معرفة [من اتفق اسمه واسم ابيه وجده]
كأحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع
اكثر من ذلك و هو من فروع المسلسل و قد يتفق الاسم
واسم الاب مع اسم الجد و اسم ابيه فصاعدا كابى اليمى الكندي
و هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن [او] اتفق اسم الراوي و [اسم
شيوخه و شيخه فصاعدا] كعمران عن عمران عن عمران الاول
يعرف بالقصير و الثانى ابو الرجاء العطاردي و الثالث ابن حصين
الصحابي و كسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن
ايوب الطبراني و الثانى ابن احمد الواسطى و الثالث ابن عبد الرحمن
الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوى
و شيخه معا كابى العلاء الهمداني العطار مشهور بالرواية عن ابي
علي الاصبهاني الحداد و كل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن
احمد فاتفقا في ذلك و اترقا في الكنية و النسبة الى البلد و الصناعة و

صنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا [و] معرفة [من اتفق اسم شيخه]
[و الراوي عنه] و هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح و فائدته
رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثله البخاري
روى عن مسلم و روى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
البصري و الراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح
و كذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم و روى
عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها
يحيى بن ابي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام فشيخه هشام
بن عروة و هو من اقربائه و الراوي عنه هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام و روى عنه هشام
فالاعلى بن عروة و الادنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة
روى عن ابن ابي ليلى و روى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن
و الادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور و امثله كثيرة [و]
من المهم في هذا الفن [معرفة الاسماء المجردة] وقد جمعها جماعة
من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات و
ابن ابي خزيمة و البخاري في تاريخهما و ابن ابي حاتم في الجرح
و التعديل و منهم من افرد الثقات كالعجالي و ابن حبان و ابن شاهين
و منهم من افرد المجروحين كابن عدي و ابن حبان ايضا و منهم
من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي و

رجال مسلم لابي بكر بن منجوبة ورجالهما معا لابي الفضل بن طاهر
ورجال ابي داود لابي علي الجبائي وكذا رجال الترمذي ورجال
النسائي لجماعة من المذاربة ورجال السنة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب
الكمال ثم هذبه المزني في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه
اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب و جاء مع ما اشتمل عليه من
الزيادات قدر ثلث الاصل [و] من المهم ايضا معرفة الاسماء [المفردة]
وقد صنف فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردنجي فذكر اشياء
تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء
وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة
بمدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب و
ليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي
وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي
صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره
في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره عنه و ليست الافة منه
بل هي من الراوي عنه عذبة بن عبد الرحمن و الله اعلم ومن
ذاك مندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زبداع الجذاسي له صحبة
ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما

نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منداه
 سدر ابو الاسود و روى له حديثا و تُعقِبَ عليه ذاك بانه هو الذى
 ذكره ابن منداه وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
 في تاريخ الصحابة الذين نزوا مصر في ترجمة سدر مولى زبداع وقد
 حررت ذاك في كتابي في الصحابة [و] كذا معرفة [الكنى] المجردة و
 المفردة [و] كذا معرفة [الالقاب] وهي تارة تكون بلفظ الاسم و تارة تكون
 بلفظ الكنية و تقع بسبب عامة او حرفة [و] كذا معرفة [الانساب] وهي
 تارة تقع [الى القبائل] و هو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين
 [و] تارة [الى الاوطان] و هذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى
 المتقدمين و النسبة الى الوطن اعم من ان يكون [بلادا او ضياعا ارسكا او
 مجاورة] قد تقع [الى الصنائع] كالخياط [و الحرف] كالبنزاز
 [و يقع فيها الاتفاق و الاشتباه كالاسماء و قد يقع [الانساب] [القبا]
 كخالد بن مخلد القطواني كن كوفيا و يلقب بالقطواني و كان
 يعصب به [و] من المهم ايضا [معرفة اسباب ذاك] اى الالقاب
 و النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها [و] كذا [معرفة الموالى] من
 اعلى و من اسفل بالرق او بالحلف [او بالاسلام لان كل ذلك
 يطلق عليه موالى و لا يعرف تمييز ذاك الا بالتفصيل عليه] معرفة و

الاخوة و الاخوات [وقد صنف فيه القدماء كعلي ابن المديني
 [و] من المهم ايضا [معرفة ادب الشيخ و الطالب] و يشتركان في
 تصحيح الذية و التطهير من اعراض الدنيا و تحسين الخلق و يتفرد
 الشيخ بان يسمع اذا احتج اليه و لا يحدث ببدل فيه اولى منه بل
 يرشد اليه و لا يترك اسمع احد لذية فاسدة و ان يتطهرو و يجلس
 بوقار و لا يحدث قائما و لا عجلا و لا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك
 و ان يمسك عن التحديث اذا خشي التغيير او النسيان لمرض او
 هرم و اذا اتخذ مجلس الاملاء بان يكون له مستملح يقظ و يتفرد
 الطالب بان يوقر الشيخ و لا يضجره و يرشد غيره لما سمعه و لا يدع
 الاستفادة لحياء او تكبر و يكتب ما سمعه تماما و يعتني بالتقيد و الضبط
 و يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه [و] من المهم معرفة [سن
 التحمل و الاداء] و الاصح اعتبار من التحمل بالتمييز هذا في السماع
 وقد جرت عادة المحديثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث
 و يكتبون لهم انهم حضروا و لا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع
 و الاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك و يصح تحمل الكافر
 ايضا اذا اداه بعد اسلامه و كذا الغاسق من باب الاوى اذا اداه بعد
 توبته و ثبوت عدالته و اما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن
 معين بل يقيد بالاحتياج و التاهل لذلك و هو مختلف باختلاف
 الاشخاص و قال ابن خلد اذا بلغ الخمسين و لا ينكر عليه عند الاربعين

وتعقب بمن حدث قبلها كمالك [و] من المهم معرفة [صفة]
 كتابة الحديث [وهو ان يكتب مبيّنا مفسرا ويشكل المشكل
 منه او يلقطه و يكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر
 بقية والافى اليسرى [و] صفة [عرضة] وهو مقابله مع الشيخ المسمع
 او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا [و] صفة [سماعه] بان
 لا يتشاغل بما يدخل به من فسخ او حديث او نعت [و] صفة
 [اسماعه] كذاك وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه او من فرع
 قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف [و]
 صفة [الرحلة فيه] حيث يتدى بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم
 يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده و يكون اعتناؤه بتكثير
 المسموع اكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ [و] صفة [تصنيفه] وذلك
 اما [على المسانيد] بان يجمع مسند كل صحابي على حدة فان
 شاء رتبه على سوابقهم و ان شاء رتبهم على حروف المعجم وهو اسهل
 تناولا [او] تصنيفه على [الابواب] الفقهية او غيرها بان يجمع في
 كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اذباتا او نفيا و الاولى ان
 يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف
 [او] تصنيفه على [العلل] فيذكر المتن وطرقه و بيان اختلاف نقلته
 والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها [او] يجمعها على

[الاطراف] فيذكر طرف الحديث الداك على بقية و يجمع اسانيد
 اما مستوعبا و اما متقيدا بكتب مخصوصة [و] من المهم
 [معرفة سبب الحديث] وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى
 [بين الفراء] الحنبلي وهو ابو حفص العكبري وقد ذكر الشيخ تقي الدين
 ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك و كانه ما راى
 تصنيف العكبري المذكور [و صدقوا في غالب هذه الانواع] على ما اشرنا
 اليه غالبا [و هي] اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة [نقل
 محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل] و حصرها متعسرا [فلا تراجع]
 لها [مبسوطاتها] ليحصل الوقوف على حقائقها [و الله الموفق و الهادي
 لا اله الا هو] عليه توكلت و اليه انيب و حسبنا الله و نعم الوكيل
 و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم و صلى الله على سيدنا محمد
 و آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا و الحمد لله رب العالمين *

(٣) ن - ابي يعلى الفراء

تم طبع شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر في سبع
 خلت من شهر ذي القعدة في سنة ثمان و سبعين
 بعد الف و مائتين من السنين الهجرية مطابقا
 لسبعة ايام مضت من شهر صى في سنة
 اثنتين و ستين بعد الف و ثمان مائة
 من الولادة المسيحية *

MEMORANDUM.

A Preface to this book will be published hereafter. With regard to this Edition, I would beg to note that the first half was printed, under the Editorship of the Mawlawis, during my absence in Europe. The subject being new to them, they were not able sometimes to distinguish text from commentary, and some errors were consequently made in fixing the brackets. Nor, from the manner in which this commentary is written, is it always easy to be certain which is text and which commentary, for, commentators on the commentary, themselves, often differ on the point. I have in my possession one copy of the text—a bad one; and though I have waited nearly a year, in the hope of getting a better, I have not succeeded. But, as we have eight or ten copies of the text with commentary, and several copies of commentaries on the commentary, some of which are old and good, we thought it needless to wait any longer. From the best, we have compiled and appended a revised edition of the text, which we think will be found correct.

W. NASSAU LEES.

COLLEGE OF FORT WILLIAM, }
1st December 1862. }

BIBLIOTHECA INDICA;

COLLECTION OF ORIENTAL WORKS

PUBLISHED BY

THE

ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.

New Series



نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر

THE

NOKHIBAT AL-FIKR AND NOZHAT AL-NAZR.

BY

SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR

AL-'ASQALANI

EDITED BY

CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.

AND


MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1862.

BIBLIOTHECA INDICA;
A
COLLECTION OF ORIENTAL WORKS
PUBLISHED BY
THE
ASIATIC SOCIETY OF BENGAL.
New Series—No. 37.



نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر

THE
NOKHBAT AL-FIKR AND NOZHA'T AL-NAZR.

BY
SHAHAB AL-DIN AHMAD IBN HAJAR
AL-ASQALANI

EDITED BY
CAPT. W. NASSAU LEES, LL. D.
AND
MAWLAWIES 'ABD-AL-HAQQ AND GHOLAM QADIR,

PRINTED AT THE COLLEGE PRESS,

CALCUTTA:

1862.